# الفصـل الرابع

**انطلق دعاة التخريب وأتباعهم:** الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق، فيصفونه بالقسوة والظلم على المرأة، لإباحته وجعله بيد الرجل مطلقاً، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة الذي ينادون به بين المرأة والرجل.

**انطلق** دعاة التخريب وأتباعهم الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق، فيصفونه بالقسوة والظلم على المرأة، لإباحته وجعله بيد الرجل مطلقاً، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة الذي ينادون به بين المرأة والرجل **فيقولون**: [إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج وشريكاً مع الآخر، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد وما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين، وأن الوضع السليم ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر ] [١]. فهذه الكاتبة المغربية ( **فاطمة المرنيسي** تقول : إن امتلاك الرجل حق الطلاق يُهدد أمن المرأة) [٢].

❖ **والرد على هذه الدعوة يتمثل في الآتي :**

**- لماذا الطلاق بيد الرجل ؟.**

- الإسلام منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسها ( بفسخ عقد الزوجية.. والطلاق حينما تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، وحينما يُفوض الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه.. ومخالعة الرجل).

- القول بأن الوضع السليم ألا يُفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، غير مقبول.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام : د . علي عبد الواحد وافي – ط ( ٥ ) – دار نهضة مصر – القاهرة – ١٩٧٩ م – ص ١٤٨.

(٢) Mernisse, OP ., Cit, P 48 .

## • المبحث الأول : •

**لماذا الطلاق بيد الرجل ؟ إن الحق سبحانه وتعالى قد جعل أمر الطلاق إلى الزوج وحده، فلا يصح أن تحول بينه وبين ممارسة حق مكنه منه الشرع وجعله إليه. يقول سبحانه:** ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1]. ويقول:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2]، ويقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[3]... وغيرها من الآيات كثير مما يُسند أمر الطلاق إلى الرجال.

وعن **ابن عباس** ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾[4].

**والشرع حين جعل الطلاق حقاً للرجل دون المرأة لم يفعل ذلك جُزافاً، فلهذا الحكم مستنده ومبرراته وأهمها :**

**أولاً: من المعروف أن الزوج** هو الذي يسعى جاهداً للزواج ليُحصن نفسه في الحلال، مخافة أن يقع في الرذيلة أو تجره الهاوية إلى طريق الحرام، وخاصةً أن فتن النساء اليوم لا تُعد ولا تُحصى، ولهذا قال رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ﴾[5].

---

(١) البقرة : آية ٢٣٦.

(٢) الطلاق : آية ١.

(٣) البقرة : آية ٢٢٩ .

(٤) رواه الطبراني – الجامع الصغير– ٢/٥٧.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود – عن جابر ﷺ – الجامع الصغير– ١/١٢٩.

وأن الزوج هو الذي يتمنى الذرية والولد الصالح للدنيا والآخرة، يطيل ذكره ويشد أزره في الدنيا ويكون قرة عينه في حياته... يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (١).

وقد حدث أن معاوية بن أبي سفيان أراد أن يعرف أهمية الأولاد في الحياة، ودخل عليه **الأحنف ابن قيس**، **ويزيد** ابنه - ابن **معاوية** بين يديه وهو ينظر إليه إعجاباً به، فقال « يا أبا بحر ما تقول في الولد؟» فعلم الأحنف بن قيس ما أراد معاوية فقال :يا أمير المؤمنين: « هم عماد ظهورنا، وثمرة قلوبنا ، وقرة أعيننا بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم، ولا تمنعهم رفدك فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك ».

**وأن الزوج** وحده يتحمل تكاليف ونفقة الزواج ودفع المهر وتأثيث منزل الزوجية، ثم هو ملزم بالإنفاق على زوجته وعياله منها ولو كانت غنية، يقول سبحانه: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢)، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (٣).

كل ذلك يجعله يخاف على كده وعرقه وتعبه، فلا يُسارع في إنهاء العلاقة الزوجية وخراب بيته بسهولة، فمن أين يجد الوقت الذي يسمح له بإقامة بيت جديد ؟ ويقدم كل المتطلبات السابقة مرة ثانية؟

(١) الفرقان : آية ٧٤.
(٢) النساء : آية ٤.
(٣) الطلاق : آية ٧.

ثم إنه إن أنهى العلاقة الزوجية، وقد استهان بما قدم لزوجته ألا يوجد هناك ما يسمى (بمؤخر الصداق ؟ والمتعة ؟ ونفقة العدة ؟ ونفقة حضانة) أشياء وأشياء، تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على هذا الأمر.

**أما المرأة:** فيسهل عليها فصم عرى الزوجية لعدم التزامها بشيء من ذلك... بالإضافة إلى ما سبق : خوفه الشديد على تشريد أولاده، وتربيتهم بعيداً عنه أو في بيت غير بيته، يجعله يفكر ألف مرة قبل أن يفك رباط الله، وهو عقد الزواج.

**ثانياً : إن الرجل** بحكم جبلته ونظرته يتصف بالتروي والتعقل وضبط النفس في الأعم الأغلب والتصرف بحكمة في المواقف الحرجة، وهذا يجعله يتأنى ويقف طويلاً قبل إيقاع الطلاق.

أما المرأة فمفطورة على العاطفة وسريعة الانفعال والاندفاع، شديدة التأثر، فلو جعل أمر الطلاق إليها كما يطالب المقلدون عندنا لسارعت إلى فسخ العلاقة عند أيسر المشكلات التي قد يزول أثرها سريعاً، كما أنها بحكم عاطفتها السريعة التحول ، قد ترغب في غير زوجها ممن يفضله مالاً أو جاهاً.

**وقد جاءت** في بعض الدراسات (أن امرأة إنجليزية طلقت زوجها لأنه أطلق لحيته بعد الزواج، وطلقت أخرى زوجها لأنه لم يلتزم بتغيير ملابسه حسب المراسم، كأن يرتدي لباساً للعشاء ولباساً للحفلات الرسمية ولباساً للسهرة....) [1].

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د . مصطفى السباعي – ط (٦) – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٤م – ص ١٢٧.

**ولو جعل أمر الطلاق إليها** لارتفعت نسبة الطلاق كما هو حاصل في البلاد التي أباحت للمرأة تطليق زوجها... وفي هذا يقول د. عبد المنعم النمر: (ورد في **إحصاء من أمريكا** يقول: أعلنت أمريكا أن امرأة من كل ١٤ زوجة طلقت زوجها أو انفصلت عنه عام ١٩٦١م، ولا زالت النسبة في ارتفاع، وذلك بسبب ما أباحه القانون المدني هناك من حق للمرأة في تطليق زوجها، والمرأة غالباً ما تمشي وراء عواطفها الحادة وتتصرف سريعاً تحت تأثيرها).

... **ولكل هذه الاعتبارات**: كان من المنطقي أن يجعل الإسلام إمكانية الطلاق بيد الرجل، حيث سيفكر ويقدر قبل أن يُقدم على الطلاق، أو على الأقل يؤخر وقوعه... بخلاف ما لو كان الأمر بيد الزوجة، على ضعف أعصابها وتأثرها العاطفي وقلة تفهمها أو تقديرها لتبعات الفراق.

**وللقاعدة شواذ**: فكم من رجل طائش لا يُقدر الأمور ولا يزنها بميزان العقل وكم من نساء أضبط وأعقل ولكن الحكم للغالب الأعم وليس للحالات الفردية... ولذلك قال كثير من العلماء: إن اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة خروج عن الوضع الصحيح للزواج، وهو سبب لمفاسد كثيرة.

**يقول ابن القيم**: (إنما جعل أمر الطلاق بيد الزوج دون النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق وجعله للأزواج)[1].

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية – المطبعة المصرية – القاهرة – ٤/ ٧٠.

**ثم حكي قول العلماء فقال : قالوا** : ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا وإن شاءوا طلقوا، ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه إن شاءت أمسكت وإن شاءت طلقت [1].

**ثم قال** : والله سبحانه جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً، ومراعاةً لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها باختياره، فيخيرها بين المقام معه وفراقها، وإما أن يخرج الأمر عن يد الزوج كلية إليها فهذا لا يمكن، إلى أن قال : ولا تملك المرأة الطلاق، وقد نهى الله سبحانه الرجال فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾، فكيف يعطون أمر الإبضاع إليهن في الطلاق والرجعة؟ وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها ؟ [2].

**ثم المرأة عند زوجها** : هي التي رضيت بأن يكون له الحق، وتتنازل بسبب ذلك عن الحقوق التي تتعلق بالطلاق، فهو يمارس الطلاق بناءً على موافقتها ضمن عقد الزواج.

* * *

(١) المرجع السابق – ٤/ ٧٢ .

(٢) المرجع السابق– ٤/ ٢١٣.

## • المبحث الثاني: •

**الإسلام منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسها ( بفسخ عقد الزوجية.. والطلاق حينما تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، وحينما يُفوض الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه.. ومخالعة الرجل)** [1].

فالشرع حين جعل الطلاق حقاً للرجل دون المرأة، كان له مبرراته كما سبق... ومع هذا فقد منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسها بعدة طرق :

**أولاً: جعل لها الحق في فسخ عقد الزوجية:** بالالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا يستقيم فيها أمور الزوجية: كالعيوب التناسلية والجسمية للرجل مثل (الجب، والعنة، والجنون، والبرص، والجذام)، وعند إعسار الزوج عن الإنفاق، أو غياب الزوج ، أو سجنه أو بسبب الضرر الذي يلحق بالزوجة، أو بسبب عقم الزوج.

**ثانياً: جعل لها الحق في الطلاق:** حينما تشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها، وفي هذه الحالة لا تنتزع الزوجة حق الطلاق من الزوج، بل تُصبح شريكة له في هذا الحق ، وتملكه مثله على السواء، وحينئذ تملك الزوجة أن تفارق الزوج متى شاءت عملاً بمقتضى الشرط الذي رضي به طائعاً دون أن تتوقف ممارستها لهذا الحق على رضا الزوج أو على قضاء القاضي [2]...

(١) لمزيد من التفصيل: انظر: حقوق المرأة الشرعية والاجتماعية– حق المرأة في فسخ عقد الزوجية، والطلاق، ومخالعة الرجل – في بحثنا هذا .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د . السباعي ، وقصة الهداية : عبد الله علوان

وجعل لها الحق في الطلاق أيضاً:حينما يفوض الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه:

**فقد اتفق الفقهاء** على أنه يجوز للزوج أن يفوض زوجته في طلاق نفسها منه (كأن يقول لها: طلقي نفسك متى شئت، أمرك بيدك متى شئت)، وفي هذه الحالة تطلق نفسها في أي وقت، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عاماً.

**ثالثاً: وجعل لها حق الخلع** : والذي يُعتبر مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها حق الفسخ: « ككراهية المرأة لزوجها لنقص دينه أو خلقه أو لقباحة شكله أو لكبره، أو لضعفه أو نحو ذلك » وخافت إثماً بترك حقه عليها، وهو أن تفتدي بما تبذل له من العوض عما بذله من مهر وغيره ، وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقد الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم..

* * *

## • المبحث الثالث : •

**القول بأن الوضع السليم ألا يُفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، غير مقبول لعدة أسباب منها :**

**أولاً :** أن الحياة الزوجية قد تتعذر لاستحكام الخلاف وامتناع الإصلاح، وعندها يرغب الزوج في الطلاق ولكن الزوجة ترفض... فماذا ستكون النتيجة ؟ وما هو المخرج من هذا المأزق ؟

**ثانياً :** أن بعض الزوجات قد تُؤثر البقاء مع الزوج رغم تنافرهما، سعياً وراء شقائه ونكاية به وإيثاراً لإشقائه على سعادتها وخلاصها.

**ثالثاً :** أن المرأة لم تدفع مهراً، ولم تتحمل من نفقات الزواج شيئاً فلا مسوغ لربط وقوع الطلاق برضاها.

**رابعاً :** أن تعذر الفرقة بسبب هذا الشرط يعني إجبار الزوجة على العيش مع من تكره، وهذا يتنافى مع طبيعة الزواج، وقاعدته الأساسية القائمة على الرضا [1].

* * *

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي – ص١٢٨ ، والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون : أحمد الغندور – ط (١) – دار المعارف بمصر – ص ٥٨ .